

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ - ٢٠١٩/١٠/١٨

٣٥٥١

حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي، ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعاقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية الممدوحة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي، وينتظر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، بما أدان القانون الدولي العام للantan انتقت عنهم السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات للantan يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي

وينتظر بالتصويتات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثانية والثالثة والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨)، ويونسنا ديل إيسن (١٩٩٩)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبالقرار ٩٣٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣)،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونياغن، في ٥ آذار / مارس ٢٠٠٣، و«إعلان كونياغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة»،

ويدرك أيضاً ما لكيار اللاعبين من تأثير على النشرء، ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصيل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية لاستراتيجيات الوقاية،

ويعي أيضاً أهمية التحقيق المستمر لللاعبين والأطباء المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول

## قوانين

قانون رقم ١٤٥

الاجازة لحكومة إبرام اتفاقية دولية  
لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
المادة الأولى: الاجازة لحكومة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المرفقة  
ريطا والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في  
الجريدة الرسمية.

بعيداً في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الأمضاء: ميشال عون  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الأمضاء: سعد الدين الحريري  
الأمضاء: سعد الدين الحريري

الأمضاء: سعد الدين الحريري

## اتفاقية دولية

لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة  
باريس، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥

اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات  
في مجال الرياضة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم «اليونسكو»، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥، في دورته الثالثة والثلاثين.

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويضع في اعتباره القرار ٥٥٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في

والوکالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣ - ويقصد بعبارة «انتهاك قواعد مكافحة الالتشمامات» حالة أن أكثر من الحالات الثالثة:

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو

وسيلة محظورة؟

(ج) رفض الخصوص، أو عدم التقدم، لعملية اخذ عينات دون عذر قاهر بعد تنفيذ إخطار بذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الراجحة للتطبيق، أو التهرب من عملية اخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاء الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق  
باستعداد اللاعب للخضوع لإجراءات اختبار خارج إطار  
المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم  
معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدّم إلى الاختبارات  
التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

٩) التلاعُب، أو محاولة التلاعُب، بأي جانب من جانب عملة مرقاقية تعاطر، المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛

(ر) الإنجار باي عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة؛

(ج) إعفاء أو محاولة إعفاء مساعر محظوظ أو وسيط  
محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو  
إعانته، أو تحريره، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر  
من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك  
قواعد مكافحة المنشطات.

٤ - ويقصد بكلمة «اللاعب»، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقاً للتعرف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية.

٥ - ويقصد بعبارة «الطاقم المعاون للاعب» أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي من يعلمون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين.

الأطراف على تفاصيل برامج لمكافحة المنشطات،  
ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة  
عن الرياضة تحمل مسؤوليات متكاملة عن درء  
ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا  
سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على  
أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة  
المشاركين فيها،

ويقر بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل  
معا على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من  
الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة،  
وقد عقد العزم على مواصلة وتدعم العمل التعاوني  
الرامي إلى التضياء على تعاطي المنشطات في مجال  
الرياضة،

وإذ يسلم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرنهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير ومتاريسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي،

يعتمد هذه الانقاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول / أكتوبر من عام ٢٠٠٥ .

أولاً - النطاق

## **المادة ١ - الغرض من الاتفاقية**

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

السادسة ٢ - التعريف

يتعين فهم هذه التعريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حال نشوء خلاف في تفسير التعريف، يرتكز بأحكام الاتفاقية.

ولأشراف هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بعبارة «المختبرات المعتمدة لمراقبة المنتشرات» المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنتشرات،

٢ - ويقصد بعبارة «منظمة مكافحة المنشطات» أي  
كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من  
عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إلغاؤه ومن الأمثلة  
على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية  
الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على  
أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراءات اختبارات،

عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة.

١٧ - ويقصد بعبارة «قائمة المحظورات» القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العاقير والوسائل المحظورة.

١٨ - ويقصد بعبارة «الوسيلة المحظورة» أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

١٩ - ويقصد بعبارة «العقار المحظوظ» أي عقار من العاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

٢٠ - ويقصد بعبارة «المنظمة الرياضية» أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.

٢١ - ويقصد بعبارة «معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية» المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

٢٢ - ويقصد بعبارة «إجراءات الاختبار» الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.

٢٣ - ويقصد بعبارة «الإعفاء لأغراض علاجية» أي إعفاء يُمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

٢٤ - ويقصد بكلمة «استخدام» وضع أو ابتلاء أو حقن أو استهلاك أي عقار محظوظ أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.

٢٥ - ويقصد بعبارة «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» المؤسسة التي أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩.

**المادة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية**

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة؛

(ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاтер نتائج البحوث؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف

٦ - ويقصد بكلمة «المدونة» المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٥ آذار / مارس ٢٠٠٣ في كوبنهاغن، والتي ترد في الذيل ١ لهذه الاتفاقية.

٧ - ويقصد بكلمة «المسابقة» سباق مفرد أو مبارزة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة.

٨ - ويقصد بعبارة «مراقبة تعاطي المنشطات» العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.

٩ - ويقصد بعبارة «تعاطي المنشطات في مجال الرياضة» وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

١٠ - ويقصد بعبارة «الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات» أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.

١١ - ويقصد بعبارة «داخل إطار المسابقة»، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الاختبار «داخل إطار المسابقة» الذي يجرى لللاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

١٢ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولي للمختبرات» المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية.

١٣ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولي لإجراء الاختبارات» المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية.

١٤ - ويقصد بعبارة «عدم الإخطار المسبق» أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفذ دون سابق إنذار لللاعب وتجري فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقييم العينة.

١٥ - ويقصد بعبارة «الحركة الأولمبية» كل الذين يقبلون الاسترشاد بالمبادئ الأولمبية والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، وهم: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، واللاعبون، والقضاء والحكام، والرابطات والأئدية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعرف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

١٦ - ويقصد بعبارة «خارج إطار المسابقة» أي

تدابير لتنقية توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إغاء لأغراض علاجية، ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الإتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

٢ - تعمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعمد تدابير تمنع وتنقية استخدام اللاعبين وحياتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إغاء لأغراض علاجية.

٣ - لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن توافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

#### **المادة ٩ - اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين**

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين من ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

#### **المادة ١٠ - المكملات الغذائية**

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.

#### **المادة ١١ - التدابير المالية**

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

(١) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ، إما من خلال تقييم إعانت أو منح مباشرة، وأما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى

والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

#### **المادة ٤ - علاقة الاتفاقيات بالمدونة**

١ - تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.

٢ - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ ولأغراض الإعلام، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيل، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.

٣ - يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### **المادة ٥ - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقيات**

تعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاءً منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.

#### **المادة ٦ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى**

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى مبرمة من قبل ومتماضية مع موضوع هذه الاتفاقية وغيرها. ولا يؤثر ذلك على تمنع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

#### **ثانياً - أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني**

#### **المادة ٧ - التنسيق على المستوى الوطني**

تكلف الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني، ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

#### **المادة ٨ - تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة**

١ - تعمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر،

**المادة ١٤ - دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات**

تعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهمة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات.

**المادة ١٥ - التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات**

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية.

**المادة ١٦ - التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات**

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتضمن إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تتمثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة الراوح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبين داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجها، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفروضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛

(ج) التعاون من أجل التعبير بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أنها وسلمتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أخرى. وبووجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها

تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطراف المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر انتهائكم أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، من الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم؛

(ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة، حجاً كلياً أو جزئياً، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمثل المدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

**المادة ١٢ - تدابير لتسهيل مراقبة تعاطي المنشطات**

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

(أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتناسب مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛

(ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛

(ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات.

**ثالثاً - التعاون الدولي**

**المادة ١٣ - التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات، والمنظمات الرياضية**

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والسلطات المختصة والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدولة الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.

على مساعد الدول الأطراف الأخرى وتمكنها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقييات الازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعنية لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدونة؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات - بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي - التي تحدها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة.

#### **المادة ١٧ - صندوق التبرعات**

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية «صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة»، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «صندوق التبرعات». ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي للبونسو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

٢ - تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي:

- (أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛
- (ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:
  - (١) الدول الأخرى؛
  - (٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛
  - (٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- (ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛
- (د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛

(ه) أي موارد أخرى يرخص بقولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.

٣ - لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلاً عن التزامها بدفع حصصها في العجزانية السنوية لوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

#### **المادة ١٨ - استخدام صندوق التبرعات وإدارته**

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجدة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها

المؤتمر، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقترن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.

#### **رابعاً - التربية والتدريب**

##### **المادة ١٩ - المبادئ العامة للتربية والتدريب**

١ - تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكاناتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية يوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين:

- (أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛
- (ب) العواقب الصحية للمنشطات.

٢ - وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيما في إطار تدريفهم الأولى، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

- (أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؛
- (ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛

(ج) قائمة العاقير والوسائل المحظورة، والإعفاءات لأغراض علاجية؛

#### **المادة ٢٠ - مدونات السلوك المهني**

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للممارسات الأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون موافقة مع المدونة.

#### **المادة ٢١ - مشاركة اللاعبين والأطقم**

##### **المعاونة لهم**

تشجع الدول الأطراف، وتدعم في حدود إمكاناتها،

(ب) تجنب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة؛  
(ج) إجراء البحث مع اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات.

**المادة ٢٦ - تنشاط نتائج البحث المتعلقة بمكافحة المنشطات**

تنشاط الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات معسائر الدول الأطراف و مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

**المادة ٢٧ - البحوث العلمية في مجال الرياضة**

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية:  
(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطلبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدونة؛  
(ب) المنظمات الرياضية والأطراف المعنية للاعبين الخاصة لولايتهما، على تطبيق نتائج البحث العلمية في مجال الرياضة والتي تتفق ومبادئ المدونة.

**ماداسا - مراقبة تطبيق الاتفاقية**

**المادة ٢٨ - مؤتمر الأطراف**

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.  
٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.  
٣ - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.  
٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

**المادة ٢٩ - المنظمة الاستشارية والمبرقون في مؤتمر الأطراف**

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا واللجنة الدولية الحكومية

مشاركة اللاعبين والأطراف المعونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تتضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحدو حذوها في هذا الصدد.

**المادة ٢٢ - دور المنظمات الرياضية في مجال**

**التربية والتدريب المستمر**

**بشأن مكافحة المنشطات**

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمر لصالح جميع اللاعبين والأطراف المعونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة . ١٩

**المادة ٢٣ - التعاون في مجال التربية والتدريب**

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تنشاط، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجحة لمكافحة المنشطات.

**خامسا - البحوث**

**المادة ٢٤ - تعزيز البحث في مجال  
مكافحة المنشطات**

تعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

(أ) الواقعية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوائزها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية؛  
(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي ترتكز على أسس علمية وتحترم سلامة الشخص؛  
(ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

**المادة ٢٥ - طبيعة البحث المتعلقة**

**بمكافحة المنشطات**

يجب أن تقي البحث المتعلقة بمكافحة المنشطات والمذكورة في المادة ٢٤، بالشروط التالية:

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً؛

للتربية البدنية والرياضية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن

يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.

#### **المادة ٣٠ – مهام مؤتمر الأطراف**

١ – إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية:

(أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة؛

(ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقاً لأحكام المادة ١٨؛

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١؛

(ه) الاضطلاع، على أساس مستمر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظر مكافحة المنشطات، وذلك طبقاً للمادة ٣١ . وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحلكم المادة ٣١ يمول من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧؛

(و) دراسة أي مشروع تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده؛

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبين في المادة ٣٤؛

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته.

٢ – يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الاضطلاع بمهامه.

#### **المادة ٣١ – تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف**

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير

التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

#### **المادة ٣٢ – أمانة مؤتمر الأطراف**

١ – يؤمن المدير العام لل يونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.

٢ – بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يستعين المدير العام لل يونسكو إلى أقصى حد ممكناً بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.

٣ – تمويل تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العامة لل يونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧، أو من توقيفه من المصادرين تحدد كل عامين. وتتمويل الأمانة من الميزانية العامة ببنيفي أن يبقى في أدنى الحدود، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية.

٤ – تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعدد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتكلف تنفيذ قراراته.

#### **المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية**

١ – يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لل يونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

٢ – يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثالثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – يبدأ تنفيذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو ت Nxضـمـ إـلـيـهـ، بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛  
(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

#### المادة ٣٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفق للإجراءات الدستورية لكل منها، وتتعدد وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

#### المادة ٣٧ - بـعد النظـاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.  
٢ - فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

#### المادة ٣٨ - مد نطاق سريان الاتفاقية

١ - يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة أن تتمد، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان. ويببدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذه الإقليم، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذاً في

٥ - تُعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

#### المادة ٣٤ - إجراءات محددة

##### لتعديل ملحق الاتفاقية

١ - إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المشحشات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه.

ويحظر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقرحة على ملحق هذه الاتفاقية. ويفاقم مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترن إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.

٢ - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترن، أما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاركة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف ويعتبر التعديل المقترن مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلث الدول الأطراف.

٣ - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويببدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأية دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

٤ - تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة.

#### سابعاً - أحكام ختامية

##### المادة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تطبيقات الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو

**المادة ٤٣ – التحفظات**

لا يسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥، في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والمدير العام لليونسكو. وستندرج هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو.

**الملحق ١ – المعيار الدولي لقائمة المحظورات.**

**الملحق ٢ – معاير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.**

**الذيل ١ – المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.**

**الذيل ٢ – المعيار الدولي للمخدرات.**

**الذيل ٣ – المعيار الدولي لإجراء الاختبارات.**

**الملحق ١****الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات****المدونة العالمية لمكافحة المنشطات****المعيار الدولي****لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥**

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات، وينشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين التصين الإنجليزي والفرنسي، يأخذ بالنص الإنجليزي. أصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

**قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥****المدونة العالمية لمكافحة المنشطات****تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥**

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا لدواع طبية  
مبررة العقاقير والوسائل المحظورة

في جميع الأوقات

(داخل إطار المسابقات وخارجها)

**العقاقير المحظورة**

اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار.

**المادة ٣٩ – الانسحاب**

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويببدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدول الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

**المادة ٤٠ – جهة الإيداع**

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات. ويبلغ المدير العام لليونسكو، بوصفة جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يلي:

(أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧؛

(ج) أي تقرير يُعد عملاً بأحكام المادة ٤١؛

(د) أي تعديل لاتفاقية أو لملحقها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و٣٤، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل؛

(هـ) أي إعلان أو إخطار يوجه بموجب أحكام المادة ٤٨؛

(و) أي إخطار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب؛

(ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

**المادة ٤١ – التسجيل**

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.

**المادة ٤٢ – الشخصوص ذات الحجية**

١ – حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الأسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتعد نصوصها السنّة متساوية في الحجية.

٢ – حررت نسخ هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية.

5-ene- $3\alpha$ , $17\alpha$ -diol; androst-5-ene- $3\alpha$ , $17\beta$ -diol; androst-5-ene- $3\beta$ , $17\alpha$ -diol; 4-androstanediol (androst-4-ene- $3\beta$ , $17\beta$ -diol); 5-androstanedione (androst-5-ene- $3$ , $17$ -dione); epi-dihydrotestosterone 3 $\alpha$ -hydroxy-5 $\alpha$ -androstan-17-one; 3 $\beta$ -,hydroxy-5 $\alpha$ -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.

إذا كان الجسم قادرًا على إنتاج (مادة) عقار محظوظ من العقاقير المبينة أعلاه بصورة طبيعية، فإنه يتظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، وأو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة يجده عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم. ولا يتظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على عقار محظوظة إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، وأو النسب ذات الصلة، في العينة يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية. وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظوظ في العينة، فإن المختبر يعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل، إثبات أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي.

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة، ولم يتم العثور في العينة على تركيز لعقار محظوظ على النحو المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جدية، كوجود سمات معانة للخصائص الستيرويدية المرجعية، على استخدام محتمل لعقار محظوظ.

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة E/T تزيد على (٤) إلى (١) في البول، فإنه يتعين إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، وذلك ما لم يتوصّل المختبر، باستخدام أي طريقة موثوقة إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي. وفي حالة إجراء تحقيق، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة وأو لاحقة. وفي حالة عدم توافر

#### ٤- المواد البنائية المواد البنائية محظوظة.

١- الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)  
(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية  
المنشأ، بما في ذلك ما يلى:

18  $\alpha$ -homo- $17\beta$ -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl 1-testosterone; delta 1-androstone-3, $17$ -dione; delta-1-androstanediol; delta-1-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4-hydroxy-19-nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone; 19-norandrostanediol; 19-norandrostanedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydrogestrione; trenbolone;

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية  
المنشأ:

androstenediol (androst-5-ene- $3\beta$ , $17\beta$ -diol); androstenedione (androst-4-ene- $3$ , $17$ -dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية:

$5\alpha$ -androstane- $3\alpha$ , $17\alpha$ -diol;  $5\alpha$ -androstane- $3\alpha$ , $17\beta$ -diol;  $5\alpha$ -androstane- $3\beta$ , $17\alpha$ -diol;  $5\alpha$ -androstane- $3\beta$ , $17\beta$ -diol; androst-4-ene- $3\alpha$ , $17\alpha$ -diol; androst-4-ene- $3\alpha$ , $17\beta$ -diol; androst-4-ene- $3\beta$ , $17\alpha$ -diol; androst-4-ene- $3\beta$ , $17\beta$ -diol;

ع ٣ - **نواهض البيتا - ٢**  
تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢؛ بما في ذلك أيسوموراتها «D» و «L»، عقاقير محظورة. ويطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عقاقير الفورموتيروول والسايلوبوتامول والسايليتريول والتريبوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع وأو معالجة الريبو وأزمات الريبو/التضيق القصبي الناجم عن التمارين، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للسايلوبوتامول (في حالة صرفه وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على ١٠٠٠ انغ/مل، فإن هذا يعتبر بمثابة نتيجة تحليل غير طبيعية لما لم يثبت اللاعيب المعنى أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسايلوبوتامول المستنشق.

ع ٤ - **المواد ذات النشاط المضاد للأستروجين**  
تعتبر الفئات التالي من العقاقير المضادة للأستروجين محظورة:

١ - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأنساستروزول والليتربوزول والأمينوغلوثيتيميد والإكزيسيستان والفورميستان والتيستولاكتون.

٢ - **المضمنات الانتقائية لمستقبلات الأستروجين (SERM)** التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الرايوسيفين والتاموكسيفين والتوريسيفين.

٣ - عقاقير أخرى مضادة للأستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلوميفين والسيكلوفينيل والفالفيسترانت.

ع ٥ - **مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة**  
يُحظر استخدام مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة.

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية: ولكن لا تقتصر عليها:  
مدرات البول<sup>(٠)</sup>، الإببيستيرون، البروبينسيدي، مثبطات ريدكتاز ألفا (مثل الفيناسترييد والموراسترييد)، موسعات البلازمما (مثل الأليومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل).

اختبارات سابقة فإنه تجرى على اللاعيب المعنى، دون إخبار مسبق، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر.

وإذا امتنع اللاعيب المعنى عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإن بجري النظر إلى عينته على أنها تحتوي على عقار محظوظ.

٢ - **مواد بنائية أخرى** تشمل الموارد التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

كلينبنتيرول، زيرانول، زيلباتيرول.

لأغراض هذا القسم:

\* عبارة «خارجية المنشأ» تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

\* عبارة «داخلية المنشأ» تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

ع ٢ - **الهرمونات والعقاقير المترتبة بها.**  
يحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة، والعوامل المفرزة لها:

١ - Erythropoietin (EPO) - ١

Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), Mechano Growth Factors (MGFs);  
;Gonadotrophins (LH,hCG) - ٣  
;Insulin - ٤  
;Corticotrophins - ٥

وما لم يثبت اللاعيب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، فإنه ينظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظوظ (ما هو مبين أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظوظ يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري، بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلي الطبيعي للعقار المعنى.

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مفاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية.

**العقاقير والوسائل الممحظورة****داخل إطار المسابقات**

بالإضافة إلى الفئات «١» إلى «٥» و«٩» إلى «٣»،  
يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار  
المسابقات:

**العقاقير الممحظورة****ع ٦ - المنبهات:**

يُحظر استعمال المنبهات التالية، بما في ذلك  
إيسومراتها البصرية «-D» و «-L» حسب الاقتضاء:

Adrafinil, amfepramone, amiphena-  
zole, amphetamine, amphetaminil, benz-  
phetamine, bromantan, carphedon,  
cathine\*, clobenzorex, cocaine, dimethyl-  
amphetamine, ephedrine\*\* etilamphetamine,  
etilefrine, famprofazone, fencamfamine,  
fencamine, fenetylline, fenfluramine,  
fenproporex, furfenorex, mefenorex,  
mephentermine, mesocarb, methamphetamine,  
methylamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, Methylene-  
dioxymethamphetamine methyllephedrine\*\*, methylphenidate, modafinil,  
nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendime-  
trazine, phenmetrazine, phentermine,  
prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو  
الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة\*\*\*\*.

\* يعتبر الكاتين (cathine) ممحظوراً إذا زاد تركيزه  
في البول على ٥ ميكروغرامات في الميليلتر.

\*\* يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين  
(methylephedrine) ممحظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في  
الميليلتر.

\*\*\*\* العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام  
٢٠٠٥ (البوبوروبيون والكافيين والفينيلبيبرين  
والفينيلبيروباولامين والبيبرادول والبسودوبيپيرين  
والسينتيفيرين) لا تعتبر عقاقير ممحظورة.

**ملاحظة:**  
لا يعتبر الأدرينالين عقاراً ممحظوراً إذا كان مرتبطاً

وتشمل مدرات البول ما يلي:

الأسيتازولاميد والأمبلوريد والبوميتانيد والكاربنون  
والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد  
والإنديابايد والميتولازون والسيبرونولاكتون، ومركبات  
التيازيد (مثل البندروفلوميتازيد والكلوروتيازيد  
والهيبروكلوروتيازيد) والتريماترين، والعقاقير الأخرى  
ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار  
البيولوجية المماثلة.

(\*) لا يعتبر «الإعفاء لأغراض علاجية» مقبولاً إذا  
كان بول اللاعب المعنى يحتوي على مدر للبول يرتبط  
بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير ممحظورة، أو بما هو أدنى  
بقليل من هذا المستوى.

**الوسائل الممحظورة****و ١ - تعزيز نقل الأكسجين**

يُحظر ما يلي:

(أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي  
أو دم مماثل أو دم مغایر أو منتجات خلايا الدم  
الحمراء أياً كان مصدرها، لغرض آخر غير المعالجة  
الطبية.

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص  
الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل،  
ولكن ليس على سبيل الحصر، مركبات البيرفلور  
الكيميائية والإيفابروكسيرال (RSR13) ومنتجات  
الهيموغلوبين المعدلة (مثل بائك الدم القائم على  
الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في  
كبسولات دقيقة).

**و ٢ - المعالجة الكيميائية والفيزيائية**

يُحظر ما يلي:

التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير  
على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات  
مراقبة تعاطي المنشطات.

و هذه الوسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر،  
عمليات التشريب الوريدي، والقسطرة، واستبدال البول.

**و ٣ - التنشيط الجيني**

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات  
والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من  
شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

\* يُحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا  
للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة.

بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين).

#### ع ٧ - المخدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

البويرينرفين، والديكستروموراميد، والديامورفين (المهروين)، والفيتانيل ومشتقاته، والهيدرومورفين، والميثانون، والسمورفين، والأركسيكودون، والأوكسيمورفون، والبنتازوسين، والبيثيين.

#### ع ٨ - القنبيات

تعتبر القنبيات (مثل الحشيش والماريجوانا) محظورة.

#### ع ٩ - الغلووكورتيكوستيرويدات

تعتبر جميع الغلووكورتيكوستيرويدات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويتطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجدية لا تعتبر عقاقير محظورة.

#### العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

##### خ ١ - الكحول

يعتبر الكحول (الإيثanol) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس وأو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

\* الطيران (FAI) (٠,٢٠ غ/ل)

\* الرماية بالسهام (FITA) (٠,١٠ غ/ل)

\* السيارات (FIA) (٠,١٠ غ/ل)

\* البليارド (WCBS) (٠,٢٠ غ/ل)

\* رامي الكرات المعدنية (CMSB) (٠,١٠ غ/ل)

\* الكاراتيه (WKF) (٠,١٠ غ/ل)

\* الخامس الحديث (UIPM) (٠,١٠ غ/ل)

بالنسبة للشخصيات التي تشمل الرمي

\* الدراجات النارية (FIM) (٠,٠٠٠ غ/ل)

\* التزلج على الثلج (FIS) (٠,١٠ غ/ل)

تعتبر محضرات البنتا ممحظورة داخل المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- \* الطيران (FAI)
- \* الرماية بالسهام (FITA) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- \* السيارات (FIA)
- \* البليارد (WCBS)
- \* البليارد (FIBT)
- \* الرماية (CMSB) (رمي الكرات المعدنية)
- \* البريدج (FMB)
- \* الشطرنج (FIDE)
- \* الكيرلينج (WCF)
- \* الجمباز (FIG)
- \* الدراجات النارية (FIM)
- \* الخامس الحديث (UIPM) (بالنسبة للشخصيات التي تشمل الرمي)
- \* البولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)
- \* الزوارق الشراعية (ISAF) (match race helms فقط في إطار المسابقات)
- \* الرماية (ISSF) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)

\* التزلج على الثلج (FIS) (في التزلج مع التزلج وفي التزلج الحر على الألواح)

- \* السباحة (FINA) (في الغطس والسباحة المتزامنة)
- \* المصارعة (FILA)

وتشمل محضرات البنتا العقارية التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

أسيبورنولول، أثيرينولول، أنيزولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتيولول، كارفيديولول، سيلببرولول، إسمولول، لابيتالول، ليفوبرونولول، ميتبرانولول، ميتبرولول، نادولول، أوكسيبرنولول، بيدنولول، بروبرانولول، سوتالول، تيمولول.

##### عقاقير محددة

يرد أدناه بيان «العقاقير المحددة»:

إيفيرين: لـ - ميتميلامفيتامين، ميتميليفيدرين؛  
القنبيات؛

(تعليق: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لأحكامها، وهم اللاعبون ذوي الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون. وسيطبيق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعنى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة لللاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة لللاعبين آخرين).

٤، ينفي أن يقدم اللاعب المعنى طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعنى.

٤، يواجه اللاعب اعتلالاً صحياً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طيبة حادة أو مزمنة.

٤،٣ لا يؤدي استخدام العقار المحظوظ أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طيبة مشروعة. وإن استخدام أي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات، «المخفضة - العادية» لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً.

٤، لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظورة.

٤،٥ يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظورة ناجمة، كلياً أو جزئياً، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العاقير المدرجة في قائمة المحظوظات.

٤،٦ تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

(أ) عدم مسارعة اللاعب إلى الامتثال لأى متطلبات أو شروط تفرضها منظمة مكافحة المنشطات التي منحت الإعفاء.

(ب) إنقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية.

(ج) إخبار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحب الإعفاء لأغراض علاجية.

(تعليق: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية. ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهت أجله أو أنه قد سُحب ولكن

جميع نواهض البيتا - ٢ المستنشقة - باستثناء كلينبوتيرول؛

بروبينيسيد؛


جميع الغلوكورتيكوسيدات؛

جميع محصرات البيتا؛

الكحول.

«يمكن أن تعين قائمة المحظوظات عاقير محددة يحمل وجهاً خاصاً أن تكون موضوع اتهادات لقواعد المنشطات نظراً لكثرتها وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة». ويمكن أن يؤدي الانتهاء الناجم عن استخدام هذه العاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة «أن يكون اللاعب قادرًا على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أدائه الرياضي...».

قد تحدد لائحة الممنوعات مواد معينة تؤدي بصورة خاصة إما إلى مخالفة غير مقصودة للأنظمة المضادة للمثيرات مع الأخذ بعين الاعتبار وجودها الشائع في الأدوية وإما تكون أقل عرضة لاستعمالها بنجاح كعناصر مثيرة. إن مخالفة القواعد المضادة للمثيرات بالنسبة لهذه المواد قد تفسر بعوامل مخفضة إذا كان بوسع الرياضي أن يؤكد بأنه لم يستعمل هذه المادة بهدف تحسين أدائه الرياضي.



## الملحق ٢

### معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقططف من «المعيار الدولي لمنح الإعفاءات

لأغراض علاجية»

للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

تاریخ النفاد: ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

٤، معيار منح إعفاء لأغراض علاجية  
يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة من العاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظوظات. وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات «تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يُمنع الإعفاء إلا في إطار التقييد الصارم بالمعايير التالية:

جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعينين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب.

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركون في هذه العملية.

وإذا ما رغب اللاعب المعنى في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فلن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر. ويتربت على هذا القرار أن اللاعب المعنى سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

**١,٠ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية**  
ثُنثأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

١,١ ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة ومارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي لا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات. ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوكلوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين، ينبغي أن تتوافق لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خيرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم.

١,٢ يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

١,٣ تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية

العقار المحظور موضع الإعفاء ما زال موجوداً في جسم اللاعب المعنى. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات، التي تتولى المراجعة الأولية لنتجة تحليل غير طبيعية، ستنتظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء).

٤,٧ لن ينظر في الموافقة باثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:  
(أ) إذا ثبت أن هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة.

(ب) إذا ثبت أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

(تعليق: إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظوظة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبالتالي فإن الظروف التي تتطلب التعجل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة – تعتبر ظروفاً نادرة، وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة المنشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع).

#### ٥,٠ سرية المعلومات

٥,١ ينبغي أن يقوم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين، أو لجميع العاملين اللازدين المشاركون في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها. وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة المنشطات، وذلك وفقاً لأحكام المدونة.

٥,٢ يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة المنشطات المعنية بتأدية

لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئيسية الوطنية المشرفة عليه.

٧,٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظوظة في معالجة اللاعب المعنى ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكן في السابق، استخدام دواء بديل، مسموح به في معالجة هذه الحالة.

٧,٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظوظ المعنى أو الوسيلة المحظوظة المعنية وطريقة الاستعمال ومدتها.

٧,١٠ ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلمه كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، وتتولى منظمة مكافحة المنشطات ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعنى، وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية لللاعب من المجموعة الخاضعة للختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات، فسيجري تزويد اللاعب المعنى والوكالة العالمية لكافحة المنشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.

٧,١١ (أ) عندما تلتقي لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لكافحة المنشطات، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها، وفقاً لل المادة ٤,٤ من المدونة، أن تتخذه قراراً بمنع إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة المنشطات. ويقدم اللاعب المعنى إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى منظمة مكافحة المنشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الانتهاء من عملية المراجعة. وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يوماً بعد تسلم الوكالة العالمية لكافحة المنشطات للمعلومات المطلوبة.

(ب) يمكن للوكالة العالمية لكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. وينبغي على لجنتها المختصة بمنع الإعفاءات لأغراض علاجية أن تتجزء عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يوماً.

٧,١٢ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنع إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج

التابعة لمنظمة العالمية لكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦,١ وتشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات. وكما هو مبين في المادة ٤,٤ من المدونة، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة لمنظمة العالمية لكافحة المنشطات، ستقوم بناءً على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات، مع التمعن بصلاحية نفسها.

٧,٠ عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية

٧,١ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استماراة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستماراة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر النذيل ١ - استماراة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع القيد الصارم بمبادئ السرية الطبية.

٧,٢ يمكن لمنظمات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في النذيل ١، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.

٧,٣ يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات أن تقوم بترجمة استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى، بيد أن الاستماراة يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

٧,٤ لا يجوز لللاعب المعنى أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لكافحة المنشطات. ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.

٧,٥ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق وأو حالي للتاريخ باستخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظوظة، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.

٧,٦ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملًا للخلفية الطيبة ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.

٧,٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطليها لجنة منح الإعفاءات

التي أحرزها اللاعب المعني خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية منوحا له، ويصبح قرار النقض نافذا في أجل لا يتعدي ٤١ يوما بعد إبلاغه إلى اللاعب المعني.

#### ٨,٠ الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية

١,٨ من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧ . ولذلك يعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية.

٨,٢ إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تتضمن حصرا على ما يلي: نواهض البيتا - ٢ (فورموتيرول وسالبيوتامول وسالسيتيروول وتيروتونالن) عن طريق الاستنشاق، وغلوكورتيكوسيدريوديز بطرق غير جهازية.

٨,٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطارا طيبا يبرر الحاجة العلاجية. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الدليل ٢، عرضا لتشخيص الحالة، واسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها).

#### ٨,٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلي:

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات.

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعني. ويجب أن يجري أيضا، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني لللاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات. وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من المستوى الدولي.

(ج) لا ينظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح

إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا ثبت أن هناك حاجة لمعالجة طارئة أو

معالجة حالة طيبة حادة؛

- إذا ثبت أن طرفا استثنائية حالت دون توافق وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

٨,٥ (أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لـ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لـ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضروريا من معلومات طيبة إضافية، على أن يتحمل اللاعب المعني المصروفات المرتبطة على هذه العملية.

٨,٦ يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لـ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلقي في أي وقت إعفاء مختصرأ لأغراض علاجية. ويجرى إبلاغ هذا القرار فورا إلى اللاعب المعني وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية.

٨,٧ يصبح الإلغاء نافذا فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعني. بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعني أن يطلب الإعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧.

٨,٩ مركز تبادل المعلومات

٩,١ يتعين على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات الممنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها.

٩,٢ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب القسم ٨,٤.

٩,٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية.



Certified Copy  
Copie certifiée conforme  
Copia certificada conforme  
Заверенная копия  
صورة طبق الأصل  
兹证明文本无误

Paris,

Legal Adviser  
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization  
Conseiller juridique  
de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture  
Asesor Jurídico  
de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura  
Юристконсультант  
Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры  
المستشار القانوني  
للنّظمة الأمّيّة للتّربية والعلم والثقافة  
联合国教育、科学及文化组织  
法律顾问

DONE at Paris, this eighteenth day of November 2005, in two authentic copies bearing the signature of the President of the General Conference of UNESCO at its 33rd session and of the Director-General of UNESCO, which shall be deposited in the archives of UNESCO.

FAIT à Paris, le dix-huit novembre 2005, en deux exemplaires authentiques portant la signature du Président de la 33<sup>e</sup> session de la Conférence générale de l'UNESCO et du Directeur général de l'UNESCO. Ces deux exemplaires seront déposés dans les archives de l'UNESCO.

HECHO en París, el 18 de noviembre de 2005, en dos ejemplares auténticos que llevan la firma del Presidente de la Conferencia General de la UNESCO en su 33<sup>a</sup> reunión y del Director General de la UNESCO, ejemplares que quedarán depositados en los archivos de la UNESCO.

СОВЕРШЕНО в Париже восемнадцатого ноября 2005 года в двух аутентичных экземплярах, которые скреплены подписями Председателя 33-й сессии Генеральной конференции и Генерального директора ЮНЕСКО и сдаются на хранение в архив ЮНЕСКО.

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر من عام ٢٠٠٥ في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة العام، والمدير العام لليونسكو. ويتوجّع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو.

2005年11月18日订于巴黎，一式两份，均为正本，由教科文组织大会第三十三次会议主席和该组织总干事签署，并存放于该组织的档案中。

The above text is the authentic text of the Convention hereby duly adopted by the General Conference of UNESCO at its 33rd session, held in Paris and declared closed on the twenty-first day of October 2005.

Le texte qui précède est le texte authentique de la Convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'UNESCO à sa 33<sup>e</sup> session, qui s'est tenue à Paris et qui a été déclarée close le vingt et un octobre 2005.

Lo anterior es el texto auténtico de la Convención aprobada en buena y debida forma por la Conferencia General de la UNESCO en su 33<sup>a</sup> reunión, celebrada en París y clausurada el veintiuno de octubre de 2005.

Приведенный выше текст является подлинным текстом Конвенции, надлежащим образом принятой Генеральной конференцией ЮНЕСКО на ее 33-й сессии, которая состоялась в Париже и была объявлена закрытой двадцать первого октября 2005 года.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

上述文本为在巴黎召开的、于2005年10月21日闭幕的教科文组织大会第三十三届会议通过的公约正式文本。

IN WITNESS WHEREOF the undersigned have signed this Convention this eighteenth day of November 2005.


EN FOI DÉ QUOI ont apposé leurs signatures, le dix-huit novembre 2005.

EN PÉ DE LO CUAL estampán sus firmas; en éste día dieciocho de noviembre de 2005.

В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО настоящую Конвенцию подписали восемнадцатого ноября 2005 года.

وإثباتاً لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

为此，我们于2005年11月18日在本公约签字，以昭信守。

  
مusa. Nassar

President of the General Conference  
Le Président de la Conférence générale  
El Presidente de la Conferencia General  
Председатель Генеральной конференции  
رئيس المؤتمر العام

大会主席

  
Director-General  
Le Directeur général  
El Director General  
Генеральный директор  
المدير العام

总干事

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الأمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الأمضاء: سعد الدين الحريري

الاتفاقية رقم CLB 1054 01 F

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٦ آيار ٢٠١٨

فيما بين

الوكالة الفرنسية للتنمية

المقرض

و

الجمهورية اللبنانية

المقترض

١ - بعد التعريف والتفسيرات

١ - ١ بعض التعريف

١ - ٢ بعض التفسيرات

٢ - المبلغ ووجهة وشروط استخدامه

٢ - ١ القرض

٢ - ٢ وجهة الاستخدام

٢ - ٣ انعدام المسؤولية

٢ - ٤ الشروط التمهيدية

٣ - آليات صرف الأموال

٣ - ١ قيمة دفعات صرف الأموال

٣ - ٢ طلب الصرف

٣ - ٣ تحقق عملية صرف الأموال

٣ - ٤ آليات صرف القرض

٤ - الفوائد

٤ - ١ سعر الفائدة

٤ - ٢ احتساب الفوائد ودفعها

٤ - ٣ الفوائد المترتبة على المتأخرات والفوائد

المعجلة

٤ - ٤ الإبلاغ عن سعر الفائدة

٤ - ٥ المعدل الفعلي العام

٥ - تغيير احتساب سعر الفائدة المتغير

٦ - العمولات

٦ - ١ عمولة الالتزام

٦ - ٢ عمولة التعليمات

### الاسباب الموجبة

إدراكا منها بأن الرياضة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي.

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، عبر التشجيع والتنسيق والتعاون الدولي في سبيل القضاء عليه.

وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة تعاطي المنشطات، وتشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامي إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة وإلى تشارط نتائج البحث.

وإذا أن إبرام هذه الاتفاقية يتطلب إصدار قانون بإجازة الإبرام عملا بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس الثنائي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٤٦

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض

بين

الجمهورية اللبنانية

والوكالة الفرنسية للتنمية

لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد

في وادي قاديشا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى، طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع الصرف الصحي الرائد في وادي قاديشا، الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ والمرفقة ربطا.

المادة الثانية، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الأمضاء: ميشال عون